

Distr.: General  
27 January 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي  
وتعيين حدوده  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٢-١ ..... مقمّمة - أولاً
٢	..... الردود الواردة من الدول الأعضاء - ثانياً
٢	..... ألمانيا
٢	..... المغرب



## أولاً - مقدّمة

- ١ - في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في عام ٢٠٠٥، أوصى الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات بشأن التشريعات الوطنية أو أي ممارسات وطنية قد تكون موجودة أو يجري وضعها ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده (انظر الفقرة ٥ (هـ) من تقرير الفريق العامل (A/AC.105/850، المرفق الأول)). وقد وافقت على توصية الفريق العامل للجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين وأقرتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين.<sup>(١)</sup>
- ٢ - وقد أعدت هذه الوثيقة من قبل الأمانة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

## ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

### ألمانيا

[الأصل: باللغة الإنكليزية]

لا توجد ولا يجري وضع تشريعات أو ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده.

### المغرب

[الأصل: باللغة الإنكليزية]

لا شك أن تقديم الدول الأعضاء لمعلومات بشأن التشريعات الوطنية أو أي ممارسات موجودة أو يجري وضعها ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، سيسهم في تيسير إحراز تقدّم في مختلف ميادين عمل اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل التابع لها، ولا سيما فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٠٣.